وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 فيفري 2016

411

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016.

المـــــرجع : - مكتوبكم بتاريخ 28 جانفي 2016.
- مراسلتكم الواردة علينا بالفاكس بتاريخ 3 فيفري 2016.

لقد بينتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثل في خدمات الوساطة بين أصحاب سفن أجانب وشاحنين مستأجرين، وتقوم شركتكم بقبض مبالغ تأجير السفن من المستأجر ثمّ تحويلها إلى مالك السفينة بعد طرح العمولة الراجعة لها وطرح مصاريف الميناء بتونس (معاليم ونفقات أخرى).

وطلبتم معرفة هل تطبّق أحكام العدد II -15 الوارد بالجدول "ب" جديد الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بإخضاع كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي للأداء المذكور بنسبة 6% على نشاطكم.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ خدمات الوساطة المسداة من قبل شركتكم بين الشاحن المستأجر للسفينة وصاحب السفينة الأجنبي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

في حين تطبّق نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة على خدمات كراء السفن المعدّة للنقل البحري الدولي. وبالتالي فإنّ شركتكم غير معنية بتطبيق نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى شركتكم مطالبة بخصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 6% على عمليات تأجير السفن كليا، ويحتسب الأداء المذكور على كامل المبلغ المستخلص لدى المستأجر، أي قبل طرح عمولتكم وقبل طرح أي مصاريف.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الإحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
15 rue Abderhmane Filaziri 1002 Tunis
ع.ب Adresse